



# الْمُؤْمِنُونَ

# وہ قاپیوں پر اقتدار



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روزنامه فرهنگی عراق



- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين دول ومواطني دول اخرى رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٢
  - قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩
  - قانون التعديل الاول لامر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤
  - مراسيم جمهورية تشكيلات وزارة السياحة والآثار ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٣

محتويات  
العدد  
٤٢٨٣



## قوانين

بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

اصدار القانون الآتي :

رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٢

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية

تسوية نزاعات الاستثمار بين دول ومواطني دول اخرى

المادة - ١ - تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين دول ومواطني دول اخرى  
التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٦٦/١٠/١٤ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

لغرض تشجيع الاستثمار وحماية المستثمر والفصل في المنازعات الناشئة عنه بين دول ومواطني دول اخرى باللجوء الى التسوية والتحكيم ، ولغرض الانضمام الى اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين دول ومواطني دول اخرى . شرع هذا القانون



## اتفاقات

**اتفاقية عن تسوية نزاعات الاستثمار بين دول ومواطني دول أخرى**

تمہارا

الدول المتعاقدة

باعتبار الحاجة الى التعاون الدولي في قضايا التطور الاقتصادي ودور الاستثمار الدولي الخاص .

وأضاعاً في الاعتبار أن النزاعات قد تنشب بين حين وآخر بما يتعلق بالاستثمار بين دول متعاقدة ومواطنو دول أخرى .

ادراكاً بأن مثل هذه النزاعات عادة ما تخضع إلى عمليات قانونية دولية فإن الطرق الدولية في التسوية تكون مناسبة في حالات معينة .

اضافة بعض الامم الاعضاء الى توافر تسهيلات للتوافق والتحكيم التي إليها قد تقدم دول متعاقدة ومواطنو دول أخرى مثل هذه النزاعات اذا ما رغبت بذلك .

راغباً في تأسيس مثل هذه التسهيلات تحت رعاية البنك الدولي ل إعادة الاعمار والتطوير .

وادراكا منهما أن المنفعة المشتركة من قبل الاطراف لتقديم مثل هذه النزاعات الى التسوية او الى التحكيم من خلال مثل هذه المؤسسات يشكل اتفاقاً ملزماً يتطلب بشكل خاص ، تقديم اعتبار الى آية توصية من قبل القائمين بالتسوية وان يتطابق الحكم مع التحكيم .

اعلاناً بان لا دولة تكون مجبرة على تقديم أي نزاع للتوافق أو التحكيم رغم الحقيقة من انها صادقت على ووافقت على او قبلت هذه الاتفاقية .

لكل ماذكر اعلاه جرى الاتفاق على :

الفصل الاول

المركز الدولي لتسويه نزاعات الاستثمار

القسم

التأسيس والتنظيم

المادة ١

(١) تأسس المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (و فيما بعد سُيّتم تسميته بالمركز)

(٢) يكون الهدف من وراء تأسيس المركز هو تقديم المؤسسات والتسهيلات لغرض تحقيق التسوية والتحكيم في قضايا نزاعات الاستثمار بين دول متعاقدة ومواطنو دول أخرى حسب مبادئ هذه الاتفاقية



## اتفاقيات

### المادة ٢

يكون موقع المركز في المكتب الرئيسي للبنك الدولي لاعادة الاعمار والتطوير (فيما بعد س يتم تسميتها البنك) . يمكن نقل الموقع الى مكان اخر استناداً الى قرار من المجلس الاداري يتبعاه الغالبية بنسبة الثلثين من اعضاءه .

### المادة ٣

يكون للمركز مجلس اداري وأمانة عامة (سكرتارية) ويبقى محافظاً على هيئة القائمين بالتسوية و هيئة المحكمين .

### القسم ٢

#### المجلس الاداري

### المادة ٤

- (١) يتتألف المجلس الاداري من ممثل واحد لكل دولة متعاقدة . يمكن للبديل ان يعمل كممثل في حالة غياب الممثل الاساسي عن اجتماع ما او عند عدم مقدرته على العمل .
- (٢) عند عدم توفر الممثل ، يقوم كل حاكم وحاكم بديل في البنك و المعين من قبل دولة متعاقدة بعمل الممثل و بديله على التوالي .

### المادة ٥

يعمل رئيس البنك بعمل رئيس المجلس الاداري الممثل (فيما بعد س يتم تسميتها بالرئيس) الا انه لا يستطيع التصويت . في حالة غيابه او عدم مقدرته على مزاولة عمله او في حالة وجود اي شاغر في مكتب رئيس البنك ، فأن الشخص الذي يشغل حالياً وظيفة الرئيس يعمل كرئيس للمجلس الاداري .

### المادة ٦

- (١) دون المساس بالصلاحيات والوظائف التي تخولها بعض احكام هذه الاتفاقية تجاه سلطات ووظائف تمنحها مبادئ هذه الاتفاقية فان المجلس الاداري :
- (أ) يتبنى التعليمات الادارية والمالية للمركز .
- (ب) يتبنى احكام اجراءات التسوية والتحكيم .
- (ت) يتبنى احكام اجراءات التسوية والتحكيم (فيما بعد س يتم تسميتها احكام التسوية واحكام التحكيم )
- (ث) الموافقة على الترتيبات مع البنك في مجال استخدام المؤسسات والتسهيلات والخدمات الادارية للبنك
- (ج) يقرر شروط خدمة الامين العام واي امين عام مساعد .



## اتفاقيات

- (ح) يتبنى الميزانية السنوية لمداخل و مصروفات المركز .
- (خ) يصادق على التقرير السنوي الخاص بعمليات المركز .
- يتم تبني الشروط المشار إليها في الفقرات التالية (أ) و (ب) و (ت) و (ح) من قبل الغالبية بالثلثين من اعضاء المجلس الاداري .
- (٢) للمجلس الاداري ان يعين أية لجان يراها ضرورية .
- (٣) يمارس المجلس الاداري أية سلطات اخرى ويؤدي ايه وظائف اخرى يقرر انها ضرورية لغرض تنفيذ شروط هذه الاتفاقية .

### المادة ٧

- (١) يعقد المجلس الاداري الاجتماع السنوي واية اجتماعات اخرى يقررها المركز او يدعو اليها الرئيس او الامين العام على اثر طلب يتقدم به ليس اقل من خمسة اعضاء من المجلس .
- (٢) يكون لكل عضو في المجلس الاداري صوت واحد ماعدا اذا اشترط عكس ذلك . ويتم تقرير جميع القضايا امام المجلس عن طريق غالبية الاصوات .
- (٣) يكون نصاب أي اجتماع للمجلس الاداري غالبية اعضاءه .
- (٤) قد يشكل المجلس الاداري ، بغالبية الثلثين من اعضاءه اجراء يمكن الرئيس من البحث عن تصويت المجلس دون الدعوة الى اجتماع المجلس . يعتبر التصويت نافذا في حالة ادى جميع اعضاء المجلس باصواتهم ضمن المدة المحددة المثبتة من قبل الاجراء المذكور .

### المادة ٨

يعمل اعضاء المجلس الاداري والرئيس من دون مكافأة من المركز .

### القسم ٣

#### الامانة العامة (السكرتارية )

### المادة ٩

تتالف الامانة العامة من الامين العام ونائب الامين العام واحد او اكثر او موظف .

### المادة ١٠

- (١) يتم انتخاب الامين العام او الامين العام المساعد من قبل المجلس الاداري بغالبية الثلثين من الاعضاء و على ترشيح الرئيس لفترة خدمة لا تتجاوز السنتين و يكون مؤهلاً عند اعادة الانتخاب . يقترح الرئيس بعد استشارة اعضاء المجلس الاداري مرشحاً واحداً او اكثر لكل منصب .



(٢) لا يمكن شغل مناصب الامين العام والامين العام المساعد مع ممارسة أي وظيفة سياسية . كذلك ليس بامكان الامين العام والامين العام المساعد شغل أية وظيفة اخرى الا اذا كان ذلك بموافقة المجلس الاداري .

(٣) خلال فترة غياب الامين العام او عدم قدرته على العمل ، وكذلك اثناء شغف منصب الامين العام ، يعمل الامين العام المساعد امينا عاما اذا ما كان هناك اكثر من امين عام مساعد واحد فان المجلس الاداري هو الذي يقرر مقدما الترتيب الذي يعملون فيه امناء عامين .

#### المادة ١١

يكون الامين العام هو الممثل القانوني والموظف الرئيسي في المركز و يكون مسؤولا عن ادارته ويشمل ذلك تعيين هيئة حسب مبادئ هذه الاتفاقية والاحكام المتبناة من قبل المجلس الاداري . يؤدي الامين العام وظيفة المسجل وتكون له السلطة لتصديق والموافقة على احكام التحكيم الصادرة بسبب هذه الاتفاقية ولهم الحق في تصديق نسخ منها .

#### القسم ٤ الهيئات الاستشارية

#### المادة ١٢

يتالف كلا من هيئة القائمين بالتسوية وهيئة المحكمين من اشخاص كفوئين ولديهم الرغبة للعمل فيما ينتمي اليه كلا من هذين الاعيين كما اشترط ذلك .

#### المادة ١٣

(١) لكل دولة متعاقدة ان تعين الى كل هيئة اربعة اشخاص قد يكونون وليس بالضرورة من نفس مواطنها .  
(٢) للرئيس ان يعين عشرة اشخاص لكل هيئة ويكون الاشخاص المعينين لكل هيئة من جنسيات مختلفة .

#### المادة (١٤)

(١) يتمتع الاشخاص المعينين في الهيئات بأخلاقيات عالية وان يكونوا متميزين في مجالات القانون والتجارة والصناعة والمالية والذين يمكن الاعتماد عليهم في اتخاذ الاحكام المستقلة . تكون الكفاءة في مجال القانون ضروريا بشكل خاص عند تعيين اعضاء هيئة التحكيم .



## اتفاقيات

(٢) يولي الرئيس عند تعيينه الاشخاص للعمل في الهيئات اهتماماً خاصاً الى اهمية تحقيق الانظمة القانونية الرئيسية في العالم وتنفيذ الاشكال الرئيسية للنشاط الاقتصادي .

### المادة ١٥

(١) يعمل اعضاء الهيئة لفترات امدها ستة سنوات قابلة التجديد .

(٢) في حالة وفاة او استقالة احد اعضاء هيئة ما ، يكون للسلطة التي عينته الحق في تعيين عضو اخر لي العمل لما تبقى من فترة عمل ذلك العضو .

(٣) يستمر اعضاء الهيئة في العمل في مناصبهم حتى يتم تعيين خلفاءهم .

### المادة ١٦

(١) يمكن لشخص ما أن يعمل في كلا الهيئتين .

(٢) اذا تم تعيين شخص ما ليعمل في نفس الهيئة من قبل اكثر من دولة متعاقدة او من قبل دولة متعاقدة واحدة او اكثر والرئيس ، فإنه يعامل على اساس انه تم تعيينه من قبل السلطة التي عينته او لا او اذا كانت هذه السلطة هي الدولة التي يحمل هو جنسيتها ، فمن قبل تلك الدولة .

(٣) يجب تقديم اشعارات كل التعيينات الى الامين العام و تكون نافذة اعتباراً من تاريخ استلام الاشعار .

### القسم ٥

#### تمويل المركز

### المادة ١٧

اذا لم يكن بالامكان توفير مصاريف المركز من خلال ما يفرضه المركز ليتم استخدامه في مؤسساته او من مداخيل اخرى ، فان الوصول اليها يتم من قبل دول متعاقدة التي هي اعضاء في البنك وذلك بشكل نسبة من اشتراكاتهم في راس البنك و من قبل دول متعاقدة التي هي ليست اعضاء في البنك حسب الاحكام التي يتبناها المجلس الاداري .

### القسم ٦

#### الموقف والحسانات والامتيازات

### المادة ١٨

تكون للمركز شخصية قانونية دولية تامة . تتضمن القابلية القانونية للمركز القابلية على :

(أ) التعاقد

(ب) اكتساب وانهاء الملكية المنقولة وغير المنقولة .

(ت) تأسيس الاجراءات القانونية .



## اتفاقيات

### المادة ١٩

لفرض تمكين المركز من اداء اعماله ، فانه يتمتع بالحصانات والامتيازات في اراضي دول متعاقدة والمذكورة في هذا القسم .

### المادة ٢٠

يتتمتع المركز وممتلكاته وموجوداته (الأصول) بالحصانة من جميع الاجراءات القانونية الاعندهما يتخلّى المركز عن الحصانة .

### المادة ٢١

الرئيس واعضاء المجلس الاداري والاشخاص العاملين في منصب القائمين بالتسوية او المحكمين او اعضاء لجنة ما معينين بحسب ما ورد في الفقرة (٣) من المادة ٥٢ والموظفين في الامانة العامة .

(أ) يتمتعون بالحصانة من الاجراء القانوني نتيجة لاعمال قاموا بها اثناء ممارستهم مهامهم الا اذا تخلّى المركز عن الحصانة .

(ب) لانهم مواطنين غير محليين ، فانهم يتمتعون بنفس الحصانات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية ونفس التسهيلات كالتى تتعلق بالقيود المتبادلة والمعاملة بالمثل فيما يخص تسهيلات السفر كما هي مسجلة من قبل دول متعاقدة التي تتعلق بالممثليين والموظفين في مستوى منافس ومقابل في دول متعاقدة اخرى .

### المادة ٢٢

تطبق مبادئ المادة ٢١ على الاشخاص الذين يظهرون في الاجراءات تحت هذه الاتفاقية كالاحزاب والوكالات ومكاتب الاستشارة والمحامون والشهود او الخبراء شريطة ان يتم تطبيق الفقرة الثانية (ب) فقط في حالة ارتباط تنقلهم من والى اقامتهم في المكان الذي يتم فيه اتخاذ الاجراءات .

### المادة ٢٣

(١) تكون ارشيفات (ملفات ) المركز غير قابلة للانهاء اينما كانت .  
(٢) فيما يتعلق بالاتصالات الرسمية ، يتواافق المركز مع معاملة كل دولة متعاقدة بما لا يقل افضلية عن ذلك التسوية مع منظمات دولية اخرى .

### المادة ٢٤

(١) يتم استثناء المركز واصوله وممتلكاته ومدخلاته وعملياته وتحويلاته المالية المخولة من قبل هذه الاتفاقية من دفع جميع الضرائب والتعريفات الجمركية . كذلك يتم استثناء المركز من المسؤولية القانونية لجمع اودفع اي ضرائب او تعريفات جمركية .



- (٢) ماعدا حالة المواطنين المحليون لن يتم فرض ايه ضريبة على او فيما يتعلق بالمصاريف المدفوعة من قبل المركز الى الرئيس او اعضاء المجلس الاداري او على ما يتعلق بالرواتب والمصاريف او ايها اجور او تعويضات مدفوعة من قبل المركز الى موظفين او مستخدمي الامانة العامة .
- (٣) لا تفرض ايه ضرائب على او ما يتعلق بالاجور او المصاريف التي يستلمها الاشخاص العاملون كقائمين بالتسوية او محكمون او اعضاء لجنة ما معينين بموجب الفقرة (٣) من المادة ٥٢ في الاجراءات تحت هذه الاتفاقية اذا كان الاساس القضائي الوحد لمثل هذه الضريبة هو موقع المركز او المكان الذي تجرى فيه الاجراءات او المكان الذي يتم فيه دفع الاجور .

## الفصل الثاني

### نطاق السلطة القضائية للمركز

#### المادة ٢٥

- (١) يمتد نطاق السلطة القضائية للمركز ليصل اي نزاع قانوني ينشأ بشكل مباشر عن استثمار ما بين دولة متعاقدة ( او تقسيم ثانوي دستوري او وكالة لدولة متعاقدة معينة الى المركز من قبل تلك الدولة ) او مواطن دولة متعاقدة اخرى التي يرضى اطراف النزاع ان يكتبوا طلبهما الى المراكز . عندما يوضح الاطراف رضاهما ، لا يمكن لاي طرف سحب موافقته بصورة منفردة .
- (٢) عبارة " مواطن من دولة متعاقدة اخرى " تعني " (أ) أي شخص له نفس جنسية دولة متعاقدة غير جنسية دولة الطرف الآخر في النزاع في الوقت الذي وافقت الاطراف فيه على تقديم مثل هذا النزاع ليتم التسوية عليه او التحكيم فيه بالإضافة الى الوقت الذي تم فيه تسجيل الطلب حسب ما ورد في الفقرة (٣) من المادة ٢٨ او الفقرة (٣) من المادة ٣٦ ، الا ان ذلك لا يشمل أي شخص الذي ، عند احد الوقتين ، يحمل جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع .
- (ب) يعامل أي شخص كان يحمل جنسية دولة متعاقدة ما غير جنسية الدولة الطرف في النزاع في الوقت الذي وافقت الاطراف فيه على تقديم مثل هذا النزاع الى التسوية او التحكيم واي شخص يحمل جنسية دولة متعاقدة طرف في النزاع في ذلك الوقت ، بسبب السيطرة الاجنبية ، الذي اتفقت فيه الاطراف ، يعامل على انه يحمل جنسية دولة متعاقدة اخرى لاغراض هذه الاتفاقية .
- (٣) تتطلب الموافقة من قبل شعب او وكالة تأسيسية لدولة متعاقدة موافقة تلك الدولة الا اذا قدمت تلك الدولة اشعاراً الى المركز توضح فيه ان تلك الموافقة غير مطلوبة .



## اتفاقيات

(٤) يمكن لاي دولة متعاقدة ، في وقت المصادقة على وقبول او الموافقة على هذه الاتفاقية او اي وقت اخر ان تقدم اشعاراً الى المركز عن صنف او اصناف النزاعات التي تريد او لا تزيد التفكير في تقديمها الى الهيئة القضائية في المركز . يقوم الامين العام بنقل ذلك الاشعار الى جميع الدول المتعاقدة . لن يحتاج مثل هذا الاشعار الى الموافقة المطلوبة في الفقرة (١) .

### المادة ٢٦

تعتبر موافقة الاطراف على التحكيم تحت هذه الاتفاقية ، الا اذا ما ورد غير ذلك ، موافقة على مثل هذا التحكيم واقصاء اي حل آخر . يمكن لدولة متعاقدة ما ان تطلب انهاء الادارة المحلية او الحلول القضائية كشرط لموافقتها على التحكيم تحت هذه الاتفاقية .

### المادة ٢٧

(١) لا توفر اية دولة متعاقدة حماية دبلوماسية او تجلب ادعاءً دولياً لما يتعلق بنزاع ما تكون احدى مواطنيها او دولة متعاقدة اخرى قد قدم موافقته لتقديم او كان قد قدم النزاع الى التحكيم تحت هذه الاتفاقية ، الا اذا كانت دولة متعاقدة اخرى قد فشلت في الالتزام بالحكم المقدم في مثل هذا النزاع .

(٢) لا تشمل الحماية الدبلوماسية لاغراض الفقرة (١) التبادل الدبلوماسي غير الرسمي للغرض الوحد لتسهيل تسوية النزاع .

## الفصل الثالث

### التوافق

#### القسم الاول

##### طلب التوافق

### المادة ٢٨

(١) على اية دولة متعاقدة او اي مواطن من دولة متعاقدة ترغب في اللجوء الى اجراءات توافق ان تقدم طلباً لتحقيق ذلك عن طريق الكتابة الى الامين العام الذي بدوره يقوم بارسال نسخة من الطلب الى الطرف الآخر .

(٢) يتضمن الطلب معلومات تخص القضايا موضوعة النزاع و هوية الاطراف و موافقتهم للتوافق حسب احكام الاجراءات لغرض تحقيق اجراءات التسوية والتحكيم .

(٣) يقوم الامين العام بتسجيل الطلب الا اذا ما وجد ، اعتماداً على المعلومات المضمنة في الطلب ، ان النزاع خارج نطاق السلطة القضائية للمركز . يقوم الامين العام باشعار الاطراف بخصوص تسجيل او رفض التسجيل .



## اتفاقيات

### القسم ٢

#### دستورية لجنة التوافق

#### المادة ٢٩

(١) تعتبر لجنة التسوية (التي سيتم تسميتها فيما بعد اللجنة) دستورية حالما يتم تسجيل طلب التسوية حسب المادة ٢٨ .

(٢) (أ) تتألف اللجنة من مستشار واحد او أي عدد غير زوجي من القائمين بالتسوية يتم تعينهم حسب اتفاق الاطراف .

(ب) عندما لا توافق الاطراف على عدد القائمين بالتسوية وطريقة تعينهم ، تكون لجنة التسوية من ثلاثة من القائمين بالتسوية ، قائم بالتسوية واحد يتم تعينه من قبل كل طرف والقائم بالتسوية الثالث الذي سيكون هو رئيس اللجنة ويتم تعينه من خلال اتفاق الاطراف .

#### المادة ٣٠

اذا لم تتشكل اللجنة خلال (٩٠) يوماً بعد ارسال اشعار تسجيل الطلب من قبل الامين العام حسب الفقرة (٣) من المادة ٢٨ او فترة اخرى يتفق عليها الاطراف ، فان الرئيس سوف يعين القائم بالتسوية او القائمين بالتسوية الذين لم يتم تعينهم بعد ، وذلك حسب طلب احد الاطراف وبعد استشارة الطرفين قدر المستطاع .

#### المادة ٣١

(١) يمكن تعين القائمين بالتسوية من خارج هيئة القائمين بالتسوية عدا في حالة كون التعينات من قبل الرئيس استناداً الى المادة ٣٠ .

(٢) يجب ان يتمتع القائمون بالتسوية المعينون من خارج هيئة القائمين بالتسوية بالصفات المذكورة في الفقرة (١) من المادة ١٤ .

### القسم ٣

#### اجراءات التوافق

#### المادة ٣٢

(١) تكون اللجنة هي القاضي بكفاءتها الخاصة بها .

(٢) يؤخذ أي اعتراض من قبل احد الاطراف في النزاع على ان النزاع ليس من تخصص الهيئة القضائية للمركز او لاي اسباب اخرى بأنه ليس من مقدرة اللجنة من قبل اللجنة التي تقرر هل ستقوم بالتعامل معه على انه موضوع ذو اهمية او ربطه بوقائع النزاع .



### المادة ٣٣

يتم اجراء آية عملية توافق بما يتلائم ومبادئ هذا القسم و ما عدا ما اذا اتفق الاطراف على عكس ذلك ، بما ينسجم واحكام التسوية ذات التاثير في الوقت الذي وافقت الاطراف على التسوية . اذا ما برزت آية مسألة عن الاجراء الذي لم يغطه هذا القسم او احكام التسوية او آية احكام متفق عليها من قبل الاطراف ، فان اللجنة هي التي تقرر المسألة .

### المادة ٣٤

(١) تكون مهمة اللجنة توضيح قضايا النزاع بين الاطراف وان تسعى الى التوصل الى اتفاق بين الاطراف على مبادئ مقبولة بشكل مشترك . بحثاً عن تحقيق ذلك الهدف ، توصي اللجنة في أي مرحلة من مراحل الاجراءات وبين حين واخر بشروط للتوافق بين الاطراف . تتعاون الاطراف بايمان جيد مع اللجنة لغرض تمكين اللجنة من تنفيذ اعمالها وان يولوا اهتماماً جاداً بتوصياتها .

(٢) اذا ما توصل الاطراف الى اتفاق ، تقوم اللجنة بكتابة تقرير يوضح القضايا موضوعة النزاع وتسجل ان الاطراف قد توصلوا الى اتفاق . اذا ما ظهر ، في آية مرحلة من الاجراءات ، للجنة انه لا يوجد احتمال التوصل الى اتفاق بين الاطراف ، فأنها تقوم بغلق الاجراءات وان تكتب تقريراً توضح فيه تقديم النزاع وتسجيل فشل الاطراف في التوصل الى اتفاق . اذا فشل احد الاطراف في الحضور او المساهمة في الاجراءات ، تقوم اللجنة بغلق الاجراءات وكتابه تقرير يوضح فشل ذلك الطرف في الحضور او المساهمة .

### المادة ٣٥

مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك ، لن يكون اي طرف في اجراءات التسوية مخولاً في اي اجراء اخر ، سواء كان ذلك امام المحكمين او في محكمة او غير ذلك ، ان يستشهد به او ان يعتمد على آية اراء تم التعبير عنها او تصريحات او موافقات او للتوافق قدمها الطرف الآخر في اجراءات التسوية ، او التقرير او آية توصيات قدمتها اللجنة .



الفصل ٤

التحكيم

القسم الاول

طلب التحكيم

المادة ٣٦

(١) يجب على اية دولة متعاقدة او مواطن من دولة متعاقدة ما ترغب في اجراء التحكيم ان تقدم طلباً بهذا الخصوص وذلك بالكتابة الى الامين العام الذي بدوره يرسل نسخة من الطلب الى الطرف الآخر .

(٢) يتضمن الطلب المقدم معلومات تخص القضايا موضوعة النزاع وهوية الاطراف وموافقتهم على اجراء التحكيم بما يتلاءم مع قواعد الاجراءات لغرض البدء باجراءات التسوية والتحكيم .

(٣) يقوم الامين العام بتسجيل الطلب الا اذا ما وجد ، على اساس المعلومات المقدمة في الطلب ، ان النزاع خارج نطاق السلطة القضائية للمركز . يقوم الامين العام باشعار الاطراف بخصوص تسجيل او رفض التسجيل .

القسم ٢

تشكيل المحكمة

المادة ٣٧

(١) تشكل محكمة التحكيم (تسمى فيما بعد المحكمة ) حالما يتم تسجيل طلب ما حسب المادة ٣٦ .

(٢)

(أ) تتالف المحكمة من محكم واحد او أي عدد غير زوجي من المحكمين معينين حسب اتفاق الاطراف .

(ب) عندما لا يتفق الاطراف على عدد المحكمين وطريقة تعينهم تتالف المحكمة من ثلاثة محكمين محكم واحد يتم تعينه من قبل كل طرف والمحكم الثالث الذي يرأس المحكمة فيعين باتفاق الاطراف .



## اتفاقيات

### المادة ٣٨

اذا لم تشكل المحكمة ضمن (٩٠) يوماً بعد ارسال اشعار تسجيل الطلب من قبل الامين العام وفقاً للفقرة (٣) من المادة ٣٦ او فترة اخرى يتفق عليها الاطراف يقوم الرئيس ، وحسب طلب احد الاطراف وبعد استشارة الاطراف قدر المستطاع بتعيين المحكم او المحكمين الذين لم يتم تعيينهم . لا يكون المحكمون الذين عينهم الامين العام بما يتلاءم وهذه المادة من نفس جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع او من الدولة المتعاقدة التي مواطنها طرف في النزاع .

### المادة ٣٩

يكون معظم المحكمون مواطنون في دول غير الدولة المتعاقدة طرف النزاع والدولة المتعاقدة التي يكون مواطنها طرف في النزاع . شريطة ان تكون الشروط السابقة لهذه المادة لا تنطبق اذا كان المحكم الوحد او عضو في المحكمة قد تم تعيينه عن طريق اتفاق الاطراف .

### المادة ٤٠

(١) يمكن تعيين المحكمين من خارج هيئة التحكيم عدا في حالة كون التعيينات من قبل الرئيس حسب المادة ٣٨ .

(٢) يتمتع المحكمون من خارج هيئة التحكيم بنفس الصفات المذكورة في الفقرة (١) من المادة ١٤ .

### القسم ٣

#### سلطات ووظائف المحكمة

### المادة ٤١

(١) تكون المحكمة هي القاضي بكفاءتها الخاصة بها .

(٢) يؤخذ أي اعتراض من قبل احد الاطراف في النزاع على ان النزاع ليس ضمن نطاق الهيئة القضائية للمركز لاي اسباب اخرى بأنه ليس من مقدرة المحكمة ، من قبل المحكمة التي تقرره ستقوم بالتعامل معه على انه موضوع ذو اهمية او ربته بوقائع النزاع .

### المادة ٤٢

(١) تقرر المحكمة نزاعاً بما ينسجم واحكام القانون التي قد يتفق عليها الاطراف في غياب هذا الاتفاق ، تطبق المحكمة قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع (بما فيها احكامها حول قوانين النزاع) ومثل هذه الاحكام للقانون الدولي الذي قد يطبق .

(٢) قد لا تتوصل المحكمة الى نتائج على اساس قانون الصمت او الغموض .

(٣) الا تمس احكام الفقرة (١) و (٢) صلاحيات المحكمة لاتخاذ القرار بشأن النزاع اذا اتفق الاطراف على ذلك .



## اتفاقيات

### المادة ٤٣

الإذا اتفقت الاطراف على غير ذلك ، للمحكمة ان ، اذا ما وجدته ضرورياً في ايّة مرحلة من مراحل الاجراءات :

- (أ) تدعو الاطراف الى تقديم وثائق الاجراء او ادلة اخرى .
- (ب) تزور الموقع المرتبط بالنزاع وتنفيذ هذه المتطلبات التي تعتبرها مناسبة .

### المادة ٤٤

يتم تنفيذ اجراء التحكيم بما ينسجم ومبادئه هذا القسم مالم يتافق الطرفان على خلاف ذلك ، بما ينسجم واحكام التحكيم النافذة في وقت تقدم فيه الاطراف موافقتها على التحكيم . اذا ما ظهرت ايّة مسألة اجراء لم يعطها هذا القسم او احكام التحكيم او ايّة احكام متفق عليها من الاطراف ، تقرر المحكمة تلك المسألة .

### المادة ٤٥

- (١) لن يعتبر فشل أي طرف في اظهار او تقديم قضيته اعترافاً بمزاعم الطرف الآخر .
- (٢) اذا فشل طرف ما في اظهار او تقديم قضيته في ايّة مرحلة من الاجراءات ، يمكن للطرف الاخر مطالبة المحكمة بالتعامل مع المسائل المقدمة اليها وتحديد الحكم قبل تحديد الحكم ، تقوم المحكمة باشعار ، ومن فترة مناسبة ، الطرف الذي فشل في الحضور او تقديم قضيته الا اذا كان مقتنعاً ان ذلك الطرف لا ينوي ان يفعل ذلك .

### المادة ٤٦

ما لم يتافق الطرفان على خلاف ذلك تقرر المحكمة ، اذا ما طلب ذلك احد الاطراف ، ايّة ادعاءات عرضية او اضافية او ادعاءات مضادة تبرز مباشرة عن موضوع النزاع شريطة ان تكون ضمن مجال موافقة الاطراف والا فهي ضمن نطاق السلطة القضائية للمركز .

### المادة ٤٧

ما لم يتافق الطرفان على خلاف ذلك ، للمحكمة ان ، اذا ما اعتبرت ان الظروف هي التي تتطلب ذلك ، توصي بايّة اجراءات يجب اتخاذها لضمان حقوق الاطراف .



القسم ٤  
الحكم

المادة ٤٨

- (١) تحدد المحكمة المسائل عن طريق الغالبية من اصوات جميع اعضائها .
- (٢) يكون حكم المحكمة كتابة ويكون موقع من اعضاء المحكمة الذين صوتوا له .
- (٣) يتعامل الحكم مع كل مسألة مقدمة الى المحكمة وان تذكر الاسباب التي استندت عليها .
- (٤) لا يعطى عضو في المحكمة ان يلحق رايه الخاص الى الحكم سواء كانت موافقته من ضمن الغالبية او لا ، او توضيحا لرفضه .
- (٥) لا تنشر المحكمة الحكم دون موافقة الاطراف .

المادة ٤٩

- (١) يصدر الامين العام فورا نسخا من الحكم الى الاطراف . يعتبر الحكم نافذا في الوقت الذي يتم فيه اصدار نسخ مصدقة .
- (٢) للمحكمة ان تقرر اعتمادا على طلب يتقدم به احد الاطراف ضمن مدة (٤٥) يوما بعد التاريخ الذي يثبت فيه الحكم وبعد اشعار الى الطرف الآخر دليلا مسالة قام بالغاءها للتقرير في الحكم وان يقوم بتصحيح اي اخطاء كتابية او حسابية في الحكم يصبح حكم المحكمة جزءا من الحكم ويتم اشعار الاطراف بذلك الامر . تبدأ الفترة المشترطة تحت الفقرة (٢) من المادة ٥١ و الفقرة (٢) من المادة ٥٢ اعتبارا من تاريخ استخلاص القرار .

القسم ٥  
تفسير و تنقیح و إلغاء الحكم

المادة ٥٠

- (١) اذا نشأ أي نزاع بشأن معنى او نطاق الحكم ، لا يطلب تفسيرا للحكم عن طريق التقديم كتابة لمخاطبة الامين العام .



## اتفاقيات

(٢) يتم تقديم الطلب ، اذا كان ذلك ممكنا ، الى المحكمة التي تستخلاص الحكم اذا لم يكن ذلك ممكنا ، تتولى الامر محكمة جديدة حسب القسم ٢ من هذا الفصل. للمحكمة اذا ما وجدت ان الظروف هي التي تتطلب ذلك ، تاجيل الحكم في انتظار قرارها .

### ٥١ المادة

(١) لا ي من الاطراف ان يطلب تنفيح الحكم وذلك عن طريق التقديم كتابة لمحاسبة الامين العام اعتنادا على اكتشاف بعض الحقائق التي من شأنها التاثير في الحكم شريطة ان تكون تلك الحقائق ، في وقت استخلاص الحكم ، وغير معروفة للمحكمة وللمتقدم للطلب وان جهل المتقدم للطلب بتلك الحقائق لم يكن بسبب الاهمال.

(٢) يقدم الطلب ضمن المدة (٩٠) يوما بعد اكتشاف تلك الحقائق وفي أي حدث ضمن مدة ثلاثة سنوات بعد التاريخ الذي استخلص الحكم فيه.

(٣) يتقدم الطلب ، اذا كان ذلك ممكنا ، الى المحكمة التي تستخلاص الحكم . اذا لم يكن ذلك ممكنا ، تتولى الامر محكمة جديدة حسب القسم ٢ من هذا الفصل.

(٤) يجوز للمحكمة ان تبقى تنفيذ قرار الحكم معلقا ، اذا ما اخذت بنظر الاعتبار مقتضيات الظروف . وحينما يطلب مقدم الطلب ابقاء تنفيذ الحكم في طلبه فيجب ابقاء تنفيذ الحكم مؤقتا لحين ما تقرر المحكمة بشأن هذا الطلب.

### ٥٢ المادة

(١) يمكن لا ي طرف من اطراف النزاع ان يطلب الغاء الحكم عن طريق الكتابة لمحاسبة الامين العام على اساس واحدة او اكثر من الاسس التالية:

(أ) لم تشكل المحكمة بشكل ملائم .

(ب) ان الحكم قد تجاوز سلطاتها .

(ت) ان هناك فسادا من قبل احد اعضاء المحكمة .

(ج) ان هناك ابعاد جاد عن الحكم الاساسي للجزاء .

(د) ان الحكم قد فشل في ذكر الاسباب التي استند عليها .

(٢) يتم تقديم الطلب ضمن مدة (١٢٠) يوما بعد تاريخ استخلاص الحكم عدا ما يتم طلبه من الالغاء على أساس الفساد فان التقديم يكون مدة (١٢٠) يوما بعد اكتشاف موطن الفساد وفي أي حدث ضمن مدة ثلاثة سنوات بعد التاريخ الذي استخلص فيه الحكم .

(٣) عند استلام الطلب ، يقوم الرئيس بتعيين هيئة المحكمين لتكون لجنة من ثلاثة اشخاص. لا يكون اي من اعضاء اللجنة قد سبق له ان كان عضوا في المحكمة التي استخلصت الحكم ولا يحمل جنسية اي عضو كهذا ولا يكون من حملة جنسية الدولة الطرف في النزاع ولا يكون قد عين إلى لجنة التحكيم



- من قبل أي من الأطراف أو لا يكون قد عمل كقائم بالتسوية في النزاع نفسه. للجنة السلطة في إلغاء الحكم أو أي طرف على أي من هذه الأسس التي وردت في الفقرة (١).
- (٤) يتم تطبيق مبادئ المواد ٤٥-٤١ و ٤٩ و ٤٨ و ٥٣ و ٥٤ والفصلين ٦ و ٧ على الإجراءات أمام اللجنة.
- (٥) يجوز للجنة أن تبقى تنفيذ قرار الحكم معلقاً، إذا ما احذت بنظر الاعتبار مقتضيات الظروف. وحينما يطلب مقدم الطلب إبقاء تنفيذ الحكم في طلبه فيجب إبقاء تنفيذ الحكم مؤقتاً لحين ما تقرر اللجنة بشأن هذا الطلب.
- (٦) إذا تم إلغاء حكم ما نزولاً عند طلب أحد الأطراف فإن النزاع يجب أن يقدم إلى محكمة جديدة تتشكل وفقاً للقسم ٢ من هذا الفصل .

#### القسم ٦

##### اقرار وتنفيذ الحكم

#### المادة ٥٣

- (١) يكون الحكم ملزماً على الأطراف ولا يخضع لأي التماس أو إلى أي معالجة أخرى عدا تلك المشروطة في هذا الاتفاق. على كل طرف التزام وتطبيق بنود الحكم إلى درجة يكون وضع الحكم موضع التنفيذ ثابتًا بما ينسجم والمبادئ ذات العلاقة بهذه الاتفاقية.
- (٢) لاغراض هذا القسم ، يتضمن (الحكم) أي تفسير واعادة النظر او الغاء أي قرار حسب المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢.

#### المادة ٤٤

- (١) تميز كل الدول متعاقدة حكماً ما استخلاص مطابقاً لهذه الاتفاقية على أنه ملزماً وتضع موضع التنفيذ الالتزامات التي يفرضها الحكم ضمن أراضيها كانه حكم نهائي لمحكمة ما في تلك الدولة . لدولة متعاقدة ما تتمتع بدستور فدرالي (اتحادي) ان تضع موضع التنفيذ حكماً كهذا في او من خلال محاكمها الفيدرالية وان تشترط ان مثل هذه المحاكم تتعامل مع الحكم وكانه حكم نهائي لمحاكم دولة دستورية .
- (٢) على الطرف الباحث عن تمييز او وضع الحكم موضع التنفيذ في اراضي دولة متعاقدة ان يقدم للمحكمة او أي سلطة اخرى والتي عينتها مثل هذه الدولة لهذا الغرض نسخة من الحكم وتكون مصدقة من قبل الامين العام . تقوم كل دولة متعاقدة باشعار الامين العام بتعيين المحكمة او سلطة اخرى لهذا الغرض وتخبره عن أي تغيير في مثل هذا التعيين.
- (٣) يقع تنفيذ الحكم تحت حكم القوانين الخاصة بتنفيذ الاحكام ووضعها موضع التنفيذ في الدولة التي اريد في اراضيها تنفيذ الحكم .



## اتفاقيات

### المادة ٥٥

لا شيء في المادة ٤ يفسر كمنقص من القدر من القانون النافذ في أي دولة متعاقدة بما له علاقة ب حصانة تلك الدولة أو أي دولة أجنبية من التنفيذ.

### الفصل ٥

#### استبدال وعدم كفاءة القائمون بالتسوية والمحكمون

### المادة ٥٦

- (١) بعد تشكيل اللجنة أو المحكمة وبدء الإجراءات يبقى تكوينها نفسه. عند موت أحد القائمين بالتسوية أو المحكمين أو عند عجزه أو تقاعده ، يتم إملاء الشاغر الناتج عن ذلك حسب مبادئ القسم ٢ من الفصل الثالث أو القسم ٢ من الفصل الرابع.
- (٢) يستمر أي عضو في اللجنة أو المحكمة في العمل في ذلك المجال على الرغم من إيقاف اعتباره عضواً في الهيئة.
- (٣) إذا قدم أحد القائمين على التسوية أو المحكمين استقالته دون موافقة اللجنة أو المحكمة التي كان عضواً فيها ، يقوم الرئيس بتعيين شخص من الهيئة المناسبة لإملاء الشاغر الناتج.

### المادة ٥٧

قد يقترح أحد الأطراف على لجنة أو محكمة أن أعضاءها غير كفوئين اعتماداً على الحقيقة التي تؤشر إلى نقص الكفاءة المطلوبة في الفقرة (١) من المادة ١٤ . قد يقترح أي طرف من أطراف النزاع مساهم في إجراءات التحكيم عدم كفاءة محكم ما على أساس أنه غير كفوء ليتم تعيينه في المحكمة تحت القسم ٢ من الفصل الرابع.

### المادة ٥٨

يعتبر القرار على أي اقتراح بعدم كفاءة قائم بالتسوية أو محكم ما من قبل الأعضاء الآخرين في اللجنة أو المحكمة هو موضوع القضية شريطة أن ينقسم أولئك الأعضاء بالتساوي أو في حالة الاقتراح بعدم كفاءة قائم واحد بالتسوية أو محكم واحد أو غالبية القائمين بالتسوية والمحكمين، فإن الرئيس هو الذي يتخذ ذلك القرار إذا ما تم القرار بان الاقتراح موثوق عندئذ يتم استبدال القائم بالتسوية أو المحكم الذي أصدر القرار حسب مبادئ القسم ٢ من الفصل ٣ أو القسم ٢ من الفصل ٤ .



### الفصل ٦

#### كلفة الاجراءات

##### المادة ٥٩

يتم تحديد التكاليف التي تدفعها الاطراف لاستخدام مؤسسات المركز من قبل الامين العام بما ينسجم والتعليمات المتبناة من قبل المجلس الاداري .

##### المادة ٦٠

(١) تحدد كل لجنة وكل محكمة اجور وتكاليف اعضاءها ضمن الحدود المقررة بين حين وآخر من قبل المجلس الاداري وبعد استشارة الامين العام .

(٢) لاشيء في الفقرة (١) من هذه المادة يمنع الاطراف من الموافقة المسبقة مع اللجنة أو المحكمة بخصوص اجور وتكاليف اعضاءها.

##### المادة ٦١

(١) في حالة إجراءات التسوية ، فإن أجور وتكاليف أعضاء اللجنة وبالإضافة إلى التكاليف المستخدمة في مؤسسات المركز يتم تحملها بالتساوي من قبل الاطراف. يتحمل كل طرف أية تكاليف أخرى قد تحدث ارتباطاً مع الأجراءات.

(٢) في حالة إجراءات التحكيم ، تقوم المحكمة بتقييم التكاليف التي تدفعها الأطراف، إلا إذا اتفقـت الأطراف على غير ذلك، والمترتبة بالإجراءات وتقرر كيف ومن الذي يقوم بدفع تكاليف وأجور أعضاء المحكمة المستخدمة في مؤسسات المركز. يشكل القرار جزءاً من الحكم.

### الفصل ٧

#### مكان الإجراءات

##### المادة ٦٢

تقام إجراءات التسوية والتحكيم في موقع المركز إلا إذا اشترط غير ذلك.

##### المادة ٦٣

يمكن إقامة إجراءات التسوية والتحكيم إذا اتفق الأطراف على

(أ) على موقع محكمة التحكيم الدائمة أو أية مؤسسة مناسبة أخرى سواء كانت خاصة أو عامة التي يقوم المركز بالتنسيق معها لذلك الغرض ، أو

(ب) في أي مكان آخر توافق عليه اللجنة أو المحكمة بعد استشارة الامين العام.



## اتفاقيات

### الفصل ٨

#### النزاع بين الدول المتعاقدة

##### المادة ٦٤

أي نزاع ينشأ بين دول متعاقدة لما يخص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا يحل بواسطة المفاوضات فإنه يحال إلى محكمة العدل الدولية عن طريق تقديم أحد الأطراف ذلك النزاع ، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على طريقة أخرى لتسوية النزاع .

### الفصل ٩

#### التعديل

##### المادة ٦٥

لأي دولة متعاقدة أن تقترح تعديلاً في هذه الاتفاقية. يجب إيصال نص التعديل المقترح إلى الأمين العام في مدة لا تقل عن ٩٠ يوماً قبل اجتماع المجلس الإداري الذي فيه يتم التباحث في مسألة التعديل وهو بدوره يقوم بإيصاله إلى جميع أعضاء المجلس الإداري.

##### المادة ٦٦

(١) إذا قرر المجلس الإداري بغالبية الثلثين من أعضائه ، يتم تداول التعديل المقترح بين جميع الدول المتعاقدة لغرض المصادقة والقبول والموافقة عليه . يدخل أي تعديل حيز التنفيذ ضمن مدة ٣٠ يوماً بعد إيصال الإشعار من قبل جهة الإيداع لهذه الاتفاقية إلى الدول المتعاقدة بان جميع الدول المتعاقدة قد صادقت وقبلت ووافقت على التعديل.

(٢) لا يؤثر أي تعديل على الحقوق والالتزامات تحت هذه الاتفاقية لأية دولة متعاقدة أو أي من تقسماتها الثانوية الدستورية أو وكالاتها أو أي مواطن من هذه الدولة ظاهر عن الموافقة على السلطة القضائية للمركز المقدم قبل موعد دخول التعديل حيز التنفيذ.

### الفصل ١٠

#### القرارات النهائية

##### المادة ٦٧

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع نيابة عن الدول الاعضاء في البنك وتكون كذلك مفتوحة للتوقيع نيابة عن أي دولة أخرى تكون طرفاً في محكمة العدل الدولية والتي دعاها المجلس الإداري عن طريق التصويت بثلثي الاعضاء لتوقيع الاتفاقية .



## اتفاقيات

### المادة ٦٨

(١) تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة والقبول او الموافقة عليها من قبل الدول التي وقعت عليها بما ينسجم واجراءاتها الدستورية .

(٢) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلثين يوما من ايداع الوثيقة العشرين الخاصة بالتصديق تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لايّة دولة وتقديم ادواتها في المصادقة والقبول او الموافقة بعد ثلثين يوما من تاريخ ذلك الادياع .

### المادة ٦٩

تتخذ كل دولة متعاقدة الاجراء القانوني او ايّة اجراءات اخرى تراها ضرورية لجعل احكام هذه الاتفاقية نافذة في اراضيها .

### المادة ٧٠

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاراضي التي تكون ايّة دولة متعاقدة مسؤولة عنها عدا تلك التي استبعدت من قبل تلك الدوله عن طريق اشعار مكتوب الى الادياع لهذه الاتفاقية سواء كان ذلك في وقت المصادقة والقبول او الموافقة عليها او بعد ذلك .

### المادة ٧١

يجوز لايّة دولة متعاقدة ان تنهي هذه الاتفاقية عن طريق اشعار مكتوب يوجه الى جهة الادياع في هذه الاتفاقية يصبح اشعار الانهاء موثرا بعد ستة اشهر من استلام هذا الاشعار .

### المادة ٧٢

لايوثير الاشعار المقدم من قبل دولة متعاقدة ما حسب ما ورد في المادتين ٧٠ و ٧١ في الحقوق والالتزامات تحت هذه الاتفاقية للدولة او ايّ من تقسيماتها الادارية الثانوية الدستورية او وكالاتها او اي مواطن من تلك الدولة ناتج عن موافقتها على السلطة القضائية للمركز المعطاة من قبل احداها قبل استلام هذا الاشعار من قبل جهة الادياع .

### المادة ٧٣

يجب ايداع الوثائق المصادقة والقبول او الموافقة على هذه الاتفاقية والتعديلات في البنك الذي يعمل بدوره جهة الادياع في هذه الاتفاقية . تقوم جهة الادياع بنقل النسخ المصادقة من هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء في البنك والى ايّة دولة اخرى مدعوة لتوقيع الاتفاقية .



## اتفاقيات

### المادة ٧٤

تقوم جهة الإيداع بتسجيل هذه الاتفاقية عند الامانة العامة للأمم المتحدة حسب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة والتعليمات المتبناة من قبل الجمعية العمومية .

### المادة ٧٥

تقوم جهة الإيداع بإشعار الدول الموقعة بما يلي :

- (أ) التوقيع حسب المادة ٦٧ .
- (ب) إيداع أدوات المصادقة والقبول والموافقة حسب المادة ٧٣ .
- (ت) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ حسب المادة ٦٨ .
- (ث) الاستثناءات من تطبيق المناطق حسب المادة ٧٠ .
- (ج) تاريخ دخول التعديلات على هذه الاتفاقية حيز التنفيذ حسب المادة ٦٦ .
- (ح) إشعارات الإنفصال حسب المادة ٧١ .

كتبت في واثنطن باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية وجميع النصوص الثلاثة لها ذات الحجية القانونية ، بنسخة واحدة تبقى مودعة في أرشيف البنك الدولي لإعادة الأعمار والتطوير ، الذي قد أشار عن طريق توقيعها في الأسفل إلى موافقته لاجاز الأعمال التي تكلفه بها هذه الاتفاقية .



قوانين

بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

## قرار رقم (١٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦  
اصدار القانون الآتي :

رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣

## قانون

### التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة

رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩

المادة - ١ - يلغى نص المادة (١) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١ - أولاً: يؤسس مجلس يسمى (مجلس شورى الدولة) يتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بوزارة العدل ويكون مقره في بغداد يتتألف من رئيس ونائبين للرئيس أحدهما لشؤون التشريع والرأي والفتوى والآخر لشؤون القضاء الإداري وعدد من المستشارين لا يقل عن (٥٠) خمسين مستشاراً وعدد من المستشارين المساعدين لا يقل عن (٢٥) خمسة وعشرين مستشاراً مساعداً ولايزيد على نصف عدد المستشارين.

ثانياً: للمجلس وحدة حسابية مستقلة ضمن موازنة وزارة العدل.

ثالثاً: يعد كل من رئيس المجلس ونائبيه والمستشار والممستشار المساعد قاضياً لاغراض هذا القانون عند ممارسته مهام القضاء الإداري.



المادة-٢- يلغى نص المادة (٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة-٢-اولاً: يتكون المجلس من الآتي :

أ - الهيئة العامة .

ب - هيئة الرئاسة .

ج - الهيآت المتخصصة .

د - المحكمة الإدارية العليا .

هـ - محاكم القضاء الإداري .

و - محاكم قضاء الموظفين .

ثانياً: أ - تتألف الهيئة العامة من رئيس المجلس ونائبيه والمستشارين

وتعقد جلساتها برئاسة الرئيس او من يخوله من نائبيه عند

غيابه.

ب - ١- تتعقد الهيئة العامة بحضور اكثريه عدد اعضائها.

٢- تتخذ الهيئة العامة قراراتها بأكثريه عدد الاعضاء

الحاضرين و اذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت

معه الرئيس.

ج- يحضر المستشارون المساعدون الهيئة العامة ويشتركون في

النقاش دون حق التصويت.

ثالثاً: أ - تتعقد هيئة الرئاسة برئاسة رئيس المجلس وعضوية نائبيه

ورؤساء الهيآت ورئيس المحكمة الإدارية العليا .

ب - تختص هيئة الرئاسة بالنظر فيما يأتي:

١. تقديم تقرير سنوي ، او كلما رأت ذلك الى الامانة العامة لمجلس

الوزراء يتضمن ما أظهرته الاحكام او البحوث من نقص في

التشريع النافذ او غموض فيه او حالات اساءة استعمال السلطة

من اي جهة من جهات الادارة او تجاوز تلك سلطاتها او اقتراح

باعداد تشريع جديد.



٢. اعادة النظر في زيادة عدد الهيئات المتخصصة في المجلس او دمجها.

٣. اقتراح تشكيل محاكم اخرى للقضاء الاداري او قضاء الموظفين في مراكز المحافظات عند الاقتضاء.

٤. اختيار نائب رئيس المجلس من بين المستشارين.

٥. التوصية بتعيين المستشار والمستشار المساعد في المجلس او ترقيته الى مستشار.

٦. التوصية بانداد المنصوص عليهم في المادتين (٢٤) و (٢٥) من هذا القانون.

٧. التوصية بتعيين سكرتير عام المجلس من بين موظفي المجلس.

رابعاً - أ - تشكل المحكمة الادارية العليا في بغداد وتنعقد برئاسة رئيس المجلس او من يخوله من المستشارين وعضوية (٦) ستة مستشارين و (٤) اربعة مستشارين مساعدين يسميهم رئيس المجلس.

ب - تمارس المحكمة الادارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين.

ج - تختص المحكمة الادارية العليا بالنظر فيما يأتي :

١ - الطعون المقدمة على القرارات والاحكام الصادرة عن محكمة القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين.

٢ - النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين.

٣ - النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرتين عن محكمة القضاء الاداري او محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد اذا كان بين الخصوم انفسهم او كان



احدهم طرفا في هذين الحكمين وترجح احد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الحكم الآخر.

خامساً: تتعقد الهيئة المتخصصة برئاسة نائب الرئيس لشؤون التشريع والرأي والفتوى او اقدم مستشارين وعدد من المستشارين والمستشارين المساعدين شرط ان لا تزيد نسبتهم على ثلث عدد المستشارين.

بـ- رئيس المجلس عند الضرورة ترشيح من يراه من المستشارين لرئاسة الهيئة المتخصصة.

سادساً - يكون لكل هيئة من الهيئات المتخصصة سكرتير لائق درجه عن درجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون ويعاونه عدد من الموظفين .

المادة - ٣ - يلغى نص المادة (٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:-

المادة-٣- أولاً: للمجلس سكرتير عام لائق درجه عن الدرجة الاولى حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون يرتبط برئيس المجلس ويعاونه عدد من الموظفين ويتولى ما يأتي :

أ - تنظيم مراسلات المجلس .

ب - متابعة المواضيع المنصوص عليها في المادتين (٥) و (٦) من هذا القانون.

ج - الاشراف على تنظيم وتبوييب قرارات المجلس.

د - تهيئة اوليات القضايا المعروضة على الهيئة العامة ويكون مقرراً لها.

ثانياً - يتكون المجلس من التشكيلات الآتية:

أ - قسم الشؤون الادارية والمالية .

ب - قسم مصادر التشريعات .

ج - قسم نظم المعلومات.

د - قسم ادارة المحكمة الادارية العليا.



- هـ - سكرتارية الهيئات المتخصصة.
- و - قسم التخطيط والمتابعة.
- ز - اقسام ادارة محاكم القضاء الاداري في بغداد والمحافظات.
- ح - اقسام ادارة محاكم قضاء الموظفين في بغداد والمحافظات.
- ط - قسم التدقيق والرقابة الداخلية.
- ي - قسم التقاعد .
- ك - المكتب الفني.
- ل - مكتب رئيس المجلس.
- ثالثاً - يتولى السكرتير العام الاشراف على التشكيلات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ط) و (ي) و (ك) و (ل) من البند (ثانياً) من هذه المادة.
- رابعاً - يدير التشكيلات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ي) و (ك) و (ل) من البند ( ثانياً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص ومن ذوي الخبرة ولديه خدمة لاتقل عن (٨) ثماني سنوات.
- خامساً - تحدد مهام التشكيلات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة وتقسيماتها ومهام هذه التقسيمات بتعليمات يصدرها وزير العدل.

المادة - ٤ - يلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:-

المادة - ٤- يختص المجلس بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة واعداد ودراسة وتدقيق مشروعات القوانين وابداء الرأي في الامور القانونية لدوائر الدولة والقطاع العام.

المادة - ٥ - يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:-



المادة - ٧ - او لا : تشكل محكمة للقضاء الاداري ومحكمة لقضاء الموظفين برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الاداري او مستشار وعضوين من المستشارين او المستشارين المساعدين في المناطق الآتية :-

أ - المنطقة الشمالية وتشمل المحافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين ويكون مركزها في مدينة الموصل.

ب - منطقة الوسط وتشمل محافظات بغداد والانبار وديالى وواسط ويكون مركزها في مدينة بغداد.

ج - منطقة الفرات الأوسط وتشمل محافظات كربلاء والنجف وبابل والقادسية ويكون مركزها في الحلة .

د - المنطقة الجنوبية وتشمل محافظات ذي قار والمثنى والبصرة وميسان ويكون مركزها في مدينة البصرة.

ثانياً - يجوز عند الاقتضاء تشكيل محاكم اخرى للقضاء الاداري ولقضاء الموظفين في مراكز المحافظات ببيان يصدره وزير العدل ، بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة وينشر في الجريدة الرسمية.

ثالثا - يجوز انتداب القضاة من الصنف الاول او الثاني بترشيح من مجلس القضاء الاعلى الى محاكم القضاء الاداري او محاكم قضاء الموظفين.

رابعاً: تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة ، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحق الضرر بذوي الشأن .

خامساً: يعد من اسباب الطعن في الاوامر والقرارات بوجه خاص ما يأتي:-

١- ان يتضمن الامر او القرار خرقا او مخالفة لlaw او الانظمة او التعليمات او الانظمة الداخلية .



- ٢- ان يكون الامر او القرار قد صدر خلافا لقواعد الاختصاص او معينا في شكله او في الاجراءات او في محله او سببه .
- ٣- ان يتضمن الامر او القرار خطأ في تطبيق القوانين او الانظمة او التعليمات او الانظمة الداخلية او في تفسيرها او فيه اساءة او تعسف في استعمال السلطة او الانحراف عنها .
- سادساً: يعد في حكم الامر او القرار رفض او امتناع الموظف او الهيئة عن اتخاذ امر او قرار كان من الواجب عليهما اتخاذه قانونا.
- سابعاً: أ - يشترط قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الاداري ان يتم التظلم منه لدى الجهة الادارية المختصة خلال (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ تبلغه بالامر او القرار الاداري المطعون فيه او اعتباره مبلغا ، وعلى هذه الجهة ان تبت في التظلم خلال (٣٠) يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها .
- ب - عند عدم ابتداء بحث في التظلم او رفضه من الجهة الادارية المختصة على المتظلم ان يقدم طعنه الى المحكمة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكما وعلى المحكمة تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني ولا يمنع سقوط الحق في الطعن امامها من مراجعة القضاء العادي للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الاضرار الناشئة عن المخالفة او الخرق للقانون .
- ثامنا - أ - تبت محكمة القضاء الاداري في الطعن المقدم اليها ، ولها ان تقرر رد الطعن او الغاء او تعديل الامر او القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناء على طلب المدعي .
- ب - يكون قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند قابلا للطعن فيه تمييز لدى المحكمة الادارية العليا خلال (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ التبلغ به او اعتباره مبلغا .
- ج - يكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار المحكمة الادارية العليا الصادر نتيجة الطعن باتا وملزما .



تاسعا - أ - تختص محاكم قضاء الموظفين بالفصل في المسائل الآتية :

١- النظر في الدعوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية او القوانين او الانظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها.

٢- النظر في الدعوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

ب - لاتسمع الدعوى المقدمة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذا البند بعد مضي (٣٠) ثالثين يوما من تاريخ تبلغ الموظف بالامر او القرار المعترض عليه ، اذا كان داخل العراق و (٦٠) ستين يوما اذا كان خارجه .

ج - يجوز الطعن تمييزا امام المحكمة الادارية العليا بقرارات محكمة قضاء الموظفين الصادرة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذا البند خلال (٣٠) ثالثين يوما من تاريخ التبلغ بها او اعتبارها مبلغة .

د - يكون قرار محكمة قضاء الموظفين غير المطعون به وقرار المحكمة الادارية العليا الصادر نتيجة للطعن باتا وملزما .

عاشرًا - تصدر احكام المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين باسم الشعب وتنفذ وفقا للقانون .

حادي عشر - تسري احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ في شأن الاجراءات التي تتبعها المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون .

ثاني عشر - اذا تنازع اختصاص محكمة القضاء الاداري او محكمة قضاء الموظفين مع اختصاص محكمة مدنية فيعين المرجع هيئة تسمى (هيئة



تعيين المرجع ) قوامها (٦) ستة اعضاء (٣) ثلاثة يختارهم رئيس محكمة التمييز الاتحادية من بين اعضاء المحكمة و (٣) ثلاثة آخرون يختارهم رئيس مجلس شورى الدولة من بين اعضاء المجلس ، و تجتمع الهيئة برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية ويكون قرار الهيئة الصادر بالاتفاق او بالاكثرية باتا وملزما .

المادة - ٦ - يلغى نص المادة ( ٢٠ ) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة- ٢٠- يشترط في من يعين بوظيفة مستشار ما يأتي :

اولاً- عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين.

ثانياً- لايزيد عمره على (٥٥) خمسة وخمسين سنة.

ثالثاً- حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون.

رابعاً:أ- له خدمة فعلية بعد التخرج من الكلية مدة لا تقل عن (١٨)

ثماني عشرة سنة في وظيفة قضائية او قانونية في دوائر

الدولة والقطاع العام.

ب - تكون مدة الخدمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا

البند (١٦) ست عشرة سنة للحاصل على شهادة الماجستير في

القانون و (١٤) اربع عشرة سنة للحاصل على شهادة

الدكتوراه في القانون سواء أكانت هذه الخدمة قبل او بعد

حصوله على احدى هاتين الشهادتين وتعد مدة الدراسة

الاصغرية للحصول على احدى هاتين الشهادتين خدمة لاغراض

هذا القانون.

ج - تضم مدة الخدمة في الوظائف المنصوص عليها في الفقرة

(أ) من هذا البند بعضها الى بعض لغرض التعين .

المادة-٧- يلغى نص المادة ( ٢١ ) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة- ٢١- يشترط في من يعين بوظيفة مستشار مساعد ما يأتي:

اولاً: عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين.



ثانياً: لايزيد عمره على (٥٠) خمسين سنة .

ثالثاً: حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون

رابعاً:- له خدمة فعلية بعد التخرج من الكلية مدة لا تقل عن (١٤)  
أربع عشرة سنة في وظيفة قضائية او قانونية في دوائر  
الدولة والقطاع العام.

ب - تكون مدة الخدمة المنصوص عليها في الفقرة (أ ) من  
هذا البند (١٢) اثني عشرة سنة للحاصل على شهادة  
الماجستير في القانون و (١٠) عشر سنوات للحاصل  
على شهادة الدكتوراه في القانون سواء أكانت هذه  
الخدمة قبل او بعد حصوله على احدى هاتين الشهادتين  
وتعد مدة الدراسة الصغرى للحصول على احدى هاتين  
الشهادتين خدمة لاغراض هذا القانون.

ج - تضم مدة الخدمة في الوظائف المنصوص عليها في  
الفقرة (أ ) من هذا البند بعضها الى بعض لغرض  
التعيين.

المادة - ٨ - يلغى نص المادة (٢٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة - ٢٣ - يجوز ترقية المستشار المساعد الى وظيفة مستشار على ان يكون  
قد امضى مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في وظيفته واثبت  
خلالها كفاءة جيدة ومقدرة على العمل ونشر بحثين قانونيين  
قيمين في الاقل بناءً على تقييم وتوصية هيئة الرئاسة .

المادة - ٩ - يلغى نص المادة (٣١) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة - ٣١ - تحل عبارة ( محكمة قضاء الموظفين ) محل عبارة ( مجلس  
الاضباط العام ) اينما وردت في القوانين والأنظمة والتعليمات .



المادة - ١٠ - بعد المستشار المساعد المعين في مجلس شورى الدولة قبل ٢٠١٢/١/١ مستشاراً في المجلس من تاريخ نفاذ هذا القانون على أن يكون قد أمضى خدمة لاتقل عن (٢) سنتين في وظيفته.

المادة - ١١ - يلغى نص المادة (٢٨) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٢٨ - أولاً: يمنح الرئيس ونائب الرئيس والمستشار والمستشار المنتدب والمستشار المساعد مخصصات مهنية مقدارها (٥٢%) خمسة وعشرين من المئة من الراتب الاسمي.

ثانياً: يمنح الموظف في المجلس من غير أعضاء المجلس مخصصات بنسبة (٥٠%) خمسين من المئة من الراتب الاسمي .

المادة - ١٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ع. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

#### الاسباب الموجبة

بالنظر لما يتولاه مجلس شورى الدولة من واجبات مهمة في اعداد وصياغة مشروعات التشريعات واعتباره مستشاراً للدولة في ابداء الرأي والمشورة القانونية ، ولازدياد واجبات المجلس بازدياد عدد مشروعات التشريعات والاستفسار والاستيضاح المعروضة عليه ولزيادة عدد المستشارين والمستشارين المساعدين تبعاً لزيادة مهام المجلس والافادة من القانونيين من ذوي الخبرة والاختصاص وجذب العناصر الكفوءة ، واستحداث محاكم للقضاء الاداري وقضاء الموظفين في بعض المناطق لتيسير عملية التقاضي وحماية المواطنين من تعسف السلطات الادارية وحماية حقوق الدولة وصيانتها من اخلال الموظفين بواجباتهم الوظيفية . شرع هذا القانون



قوانين

بأسم الشعب

رئيسة الجمهورية

قرار رقم (١٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦

اصدار القانون الاتي :

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣

قانون التعديل الاول لامر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤

المادة - ١ - تلغى المحكمة الادارية المؤسسة بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وأية اشارة اليها في هذا الامر والقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .

المادة - ٢ - يتولى القضاء العادي النظر في المنازعات التي كانت تتولاها المحكمة الادارية المؤسسة بموجب الأمر أعلاه .

المادة - ٣ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

من أجل تسريع وتيرة تنفيذ المشاريع الاستراتيجية التي يتقرر احالتها الى المقاولين أو الشركات لتنفيذها وعدم تأخير المباشرة في هذا التنفيذ في حالة الاعتراض لحين صدور قرار من المحكمة الادارية واكتسابه الدرجة القطعية والذي لم يحدد بمدة زمنية معينة ولغرض الغاء المحكمة الادارية المختصة بشؤون الشكاوى والمنازعات الناتجة عن منح العقود العامة من قبل الحكومة المؤسسة بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ واعادة اختصاصها الى القضاء العادي . شرع هذا القانون .



مرسوم جمهوري

رقم (١٤٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه رئيس ديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يعين المطران آفاك فاسكين اسدوريان رئيساً روحانياً لطائفة الأرمن الأرثوذكس في العراق ومتولياً على أوقافها لمدة أربع سنوات .

ثانياً: على رئيس ديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر رمضان لسنة ١٤٣٤ هجرية  
الموافق لليوم العاشر من شهر تموز لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي



مراسيم جمهورية

## مرسوم جمهوري رقم (١٤٦)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه رئيس ديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصائفة المندائية .

رسمنا پما هو آت :

**أولاً: يعين الشيخ جورج شمعون يوسف متولياً لادارة شؤون طائفة الاذنفست الستينيين الانجليية في العراق وأملاكها وأوقافها والمحافظة على حقوقها .**

ثانياً: على رئيس ديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية تنفيذ هذا المرسوم.

**ثالثاً:** ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر رمضان لسنة ١٤٣٤ هجرية  
الموافقة للاليوم العاشر من شهر تموز لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني  
رئيس الجمهورية  
د. خضير الخزاعي



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٤٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه رئيس ديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يعين البطريرك مار لويس روفائيل الأول ساكو بطريرك بابل على الكلدان في العراق والعالم متولياً على أوقافها .

ثانياً: على رئيس ديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر رمضان لسنة ١٤٣٤ هجرية  
الموافق لـ يوم العاشر من شهر تموز لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي



استناداً إلى أحكام المادة (١١) من قانون وزارة السياحة والآثار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢  
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٣

### تعليمات

## تشكيلات وزارة السياحة والآثار ومهامها

### الفصل الأول

#### الهيكل التنظيمي

المادة - ١ - تتكون وزارة السياحة والآثار من التشكيلات الآتية :

أولاً - تشكيلات مركز الوزارة :-

أ- مكتب المفتش العام

ب- هيئة السياحة

ج- الهيئة العامة للآثار والتراث

د- الدائرة القانونية

هـ- الدائرة الإدارية والمالية

و- دائرة العلاقات والإعلام

ز- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي

ح- مكتب الوزير

ثانياً - التشكيلات المرتبطة بالوزارة:

أ- هيئة السياحة: تمارس مهامها وفق قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.

ب- الهيئة العامة للآثار والتراث : تمارس مهامها وفقاً لقانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.



## الفصل الثاني

### مهام تشكيلات مركز الوزارة

المادة - ٢ - يمارس مكتب المفتش العام مهامه وفقاً للقانون .

المادة - ٣ - اولاً - تتولى الدائرة القانونية المهام الآتية :-

أ- إبداء الرأي والمشورة القانونية لتشكيلات الوزارة.

ب- الترافع في الدعاوى الخاصة بالوزارة.

ج- دراسة مشاريع التشريعات المتعلقة بالوزارة.

د - الاشتراك في اللجان التحقيقية المشكلة في الوزارة والدوائر المرتبطة بها.

هـ - اعداد وتنظيم العقود التي تبرمها الوزارة مع الجهات الأخرى.

و - الاشتراك في لجان بيع وإيجار أموال الدولة.

ز - تمثيل الوزارة في القضايا التحقيقية ذات العلاقة بعمل الوزارة ومنتسيبيها لدى الجهات المختصة.

ح - تصديق العقود والكافالات والتعهدات.

ثانياً - تمارس الدائرة مهامها من خلال القسمين الآتيين :

أ- قسم الدعاوى والأملاك ويكون من الشعب الآتية :

(١) الدعاوى .

(٢) الأملاك.

(٣) تصديق العقود والكافالات والتعهدات .

ب- قسم الاتفاقيات والاستشارات القانونية ويكون من الشعب الآتية :

(١) الاتفاقيات .

(٢) الاستشارات القانونية .

(٣) المتابعة .



- المادة - ٤ - او لا - تتولى الدائرة الادارية والمالية المهام الآتية :-
- أ - اصدار الاوامر الادارية والوزارية للموظفين .
  - ب - اجراء معاملات النقل والتسيب والاحاللة الى التقاعد ومنح العلاوات والترفيعات لموظفي الوزارة .
  - ج - اعداد قوائم الرواتب والاجور وتدقيقها وصرفها .
  - د - اعداد موازنة الوزارة السنوية .
  - ه - اجراء اعمال الجرد المخزنی وتنظيم الامور المخزنیة وتسلیم الموارد وصرفها وفق القانون .
  - و - الاشراف على اعمال الاليات وصيانتها وخطوط نقل الموظفين .
  - ز - توفير مستلزمات العمل من اثاث وقرطاسية واجهزة مكتبية .
  - ح - وضع الخطط الستراتيجية الخاصة بتدريب الكوادر الادارية بما يسهم في تطوير الجهاز الاداري والمالي للوزارة من خلال اشراكهم في دورات داخل العراق وخارجها .
  - ط - اعداد ملک الوزارة السنوي بالتنسيق مع وزارة المالية ومتابعة ملک التشكيلات المرتبطة بالوزارة .
  - ي - صيانة الاجهزة الكهربائية والميكانيكية والمدنية لمبني الوزارة .
  - ڭ - توفير مستلزمات الدفاع المدني والصحة والسلامة المهنية وتدريب الموظفين على اعمال الاسعافات الاولية والدفاع المدني من خلال اشراكهم في دورات تدريبية .
  - ل - اعداد نظام الارشفة الالكترونية للوثائق .
  - م - حفظ الاصلابير الشخصية للموظفين وادخال المعلومات المستجدة .
- ثانيا - تمارس الدائرة مهامها من خلال الاقسام الآتية :
- أ - قسم الموارد البشرية ويكون من الشعب الآتية :
    - (١) شؤون الموظفين .
    - (٢) التقاعد .
    - (٣) التدريب والتطوير .



(٤) الأضابير والارشفة الالكترونية .

(٥) الاجازات .

أ- قسم الحسابات ويكون من الشعب الآتية :-

(١) الصندوق .

(٢) الصرف .

(٣) المخازن .

(٤) الرواتب .

(٥) السجلات .

ج- - قسم الخدمات الإدارية ويكون من الشعب الآتية :-

(١) السلامة المهنية .

(٢) الدفاع المدني .

(٣) الاليات .

(٤) الخدمات والنظافة .

د- قسم الصيانة ويكون من الشعب الآتية :-

(١) الكهرباء .

(٢) الميكانيك والمصاعد .

(٣) المدني .

(٤) النجارة والحدادة .

المادة -٥- اوًلاً - تتولى دائرة العلاقات والاعلام المهام الآتية :-

أ- نشر نشاطات الوزارة في مختلف وسائل الاعلام .

ب- عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات وكل ما يتعلق بأنشطة الوزارة .

ج- المشاركة في الفعاليات التي لها علاقة بالنشاط السياحي والاثارية محلياً وخارجياً.

د- نشر البحوث والدراسات التي تخص مجال السياحة والاثار .



هـ- طبع المطبوعات والنشرات والملصقات والادلة السياحية  
والاثرية والاشراف على توزيعها .

وـ- اقامة المعارض المتعلقة بالموقع السياحية والاثرية .

حـ- التنسيق مع السفارات الاجنبية للتعريف بالموقع السياحية  
والاثرية والدينية في داخل العراق وخارجـه .

طـ- متابعة ما ينشر في وسائل الاعلام والرد عليه .

ثانيا - تمارس الدائرة مهامها من خلال الاقسام الآتية :-

أـ- قسم العلاقات الدولية ويكون من الشعب الآتية :-

(١) الاتفاقيات والمنظمات الدولية .

(٢) الترجمة .

(٣) التسويق والترويج السياحي .

(٤) المراسيم والتشريعات .

بـ- قسم الاعلام ويكون من الشعب الآتية :-

(١) الصحافة والرصد الاعلامي .

(٢) التطوير والمنتج التلفزيون .

(٣) المؤتمرات .

(٤) الاصدارات .

جـ- قسم المتابعة ويكون من الشعبتين الآتية :-

(١) المراسلات .

(٢) الارشيف الفني .

المادة ٦-٦- او لاـ- يتولى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي المهام الآتية :-

أـ- تدقيق المصروفات والابيرادات .

بـ- تدقيق السلف والمعاملات المالية ومطابقتها للتعليمات .

جـ- المشاركة في اللجان ذات الصفة المالية والرقابية .

دـ- تدقيق السجلات الحسابية لدوائر الوزارة .



ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- التدقيق الداخلي .

ب- التدقيق الخارجي .

ج - المتابعة .

المادة ٧- اولا- يتولى مكتب الوزير المهام الآتية :

أ- اعداد المخاطبات مع دوائر الدولة والجهات ذات العلاقة .

ب- تبليغ توجيهات الوزير الى تشكيلات الوزارة ومتابعة تنفيذها .

ج - تنظيم الارشيف الخاص بمراسلات المكتب .

ثانياً - يمارس المكتب مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- المتابعة .

ب- القلم السري والمراسلات .

ج - الحفظ والارشفة .

د- السكرتارية .

المادة ٨- اولا - يرتبط قسم العقود بالوزير ويتوالى المهام الآتية :

أ- الاعلان عن المناقصات في وسائل الاعلام .

ب- متابعة اجراءات التعاقد وتنفيذ العقود العامة والاستثمارية

للتجهيز والخدمة .

ج - ارشفة المعلومات التي تخص اجراءات التعاقد وتنفيذ العقود .

د- اعداد الشروط ومستندات المناقصات .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- التعاقدات .

ب- الاستثمار .

ج - المتابعة .



المادة - ٩ - او لا- يرتبط قسم شؤون المواطنين بالوزير ويتولى المهام الآتية :

أ- تسلم شكاوى المواطنين والموظفين .

ب- تنظيم مواعيد المقابلات .

ج- تبليغ المواطنين بنتائج طلباتهم .

ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعوبتين الآتيتين :-

أ- الشكاوى .

ب- المتابعة .

المادة - ١٠ - او لا- يدير الدوائر المنصوص عليها في الفقرات (د) و (هـ) و (و) من البند

(او لا) من المادة (١) من هذه التعليمات موظف بعنوان

مدير عام حاصل على شهادة جامعة أولية في الأقل

ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانيا - يعاون المدير العام في الدوائر المنصوص عليها في البند (او لا) من

هذه التعليمات موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة

جامعة أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثا - يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف

بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعة أولية في الأقل ومن ذوي

الخبرة والاختصاص .

رابعا- يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف

بعنوان معاون مدير من ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ١١ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. لواء سميسم

وزير السياحة والآثار



بيانات

بيان

أستناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً: يُصحح الخطأ المطبعي الوارد في الفقرة (أولاً) من المرسوم الجمهوري المرقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ المنشر في الوقائع العراقية العدد ٤٠٢٠ في ٢٠٠٦/٣/٢٩ وفق الآتي :

عبارة (يعين السيد طالب حامد هادي البياتي) والصحيح (يعين السيد طالب هادي حميد البياتي) .

ثانياً: يُنشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

بيان

أستناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً: يُصحح الخطأ المطبعي الوارد في الفقرة (أولاً) تسلسل (٦) من المرسوم الجمهوري المرقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٩ المنشور في الواقع العراقية العدد ١٣٨ في ٢٠٠٩/١٠/٥ وفق الآتي :

عبارة (السيد محمد سعيد صاحب) و الصحيح (السيد محمد سعيد عبد الصاحب)

ثانياً: يُنشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية



## اعلان

بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ولغرض تقديم الخدمات في ناحية الكرامة في محافظة المثنى تتوى هذه الوزارة استحداث بلدية الكرامة من الصنف الرابع استناداً لاحكام المادة (الخامسة والستة والسابعة) من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعجل بالحدود المبينة اذ انه فعلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والمواطنين من اصحاب العلاقة تقديم مالديهم من ملاحظات واقتراحات خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية استناداً الى المادة السادسة من القانون المذكور وبانتهاء المدة المذكورة ، تقرر هذه الوزارة ما تراه مناسباً في ضوء الاعتراضات والملاحظات الواردة اليها بشأن استحداث البلدية .

الحدود : وصفة الحدود لمديرية بلدية الكرامة المقترحة وكما يلي :

١ - الحد الشرقي / يبدأ من النقطة (أ) بالاحاديث ( E= ٥٤٢٨٨١ N= ٣٤٧٧٨٧١ ) متوجة بالنقطة (ب) باتجاه الشمال لغاية حرم الطريق العام ( اثار الوركاء / قضاء الوركاء ) بالاحاديث ( E= ٥٤٣٤١٥ N= ٣٤٧٨٦٣١ ) متوجة بالنقطة (ج) بمحاذاة حرم الطريق العام ( اثار الوركاء / قضاء الوركاء ) بمسافة (٩٣٣) م باتجاه الشرق بالاحاديث ( E= ٥٤٤١٥٥ N= ٣٤٧٨٠٦٣ ) وصولاً الى النقطة (د) باتجاه الشمال بخط مستقيم بالاحاديث ( E= ٥٤٤٥٤٥ N= ٣٤٨٠٤٩٨ ) .

٢ - الحد الشمالي / يبدأ من النقطة (د) بالاحاديث اعلاه باتجاه الغرب بخط مستقيم وصولاً الى النقطة (هـ) بالاحاديث ( E= ٥٤٢٤٨٤ N= ٣٤٨٠٦٨٩ ) .



٣- الحد الغربي / يبدأ من النقطة (هـ) بالاحاديث اعلاه باتجاه الجنوب بخط مستقيم وصولاً الى محرم الطريق العام (اثار الوركاء / قضاء الوركاء) بالنقطة (و) بالاحاديث ( ) N=٣٤٧٨٩٣٥ E=٥٤٢١٢١ تتبعها النقطة (ز) بمحاذات الطريق العام (اثار الوركاء/قضاء الوركاء) باتجاه الشرق وصولاً الى النقطة (ز) بالاحاديث ( ) N= ٣٤٧٨٨٨٥ E = ٥٤٢٦٠٢ تتبعها النقطة (ح) بخط مستقيم باتجاه الجنوب بالاحاديث ( ) N=٣٤٧٨٤٧٣ E=٥٤٢٢٩٠ .

٤- الحد الجنوبي / يبدأ من النقطة (ح) بالاحاديث المذكورة في الفقرة (٣) اعلاه بخط مستقيم باتجاه الشرق وصولاً الى النقطة (أ) بالاحاديث المذكورة في الفقرة (١) اعلاه .

المهندس

عادل مهودر راضي

وزير البلديات والأشغال العامة



## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	<b>قوانين</b>	
١	قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين دول ومواطني دول اخرى	٦٤
٢٣	قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩	١٧
٣٤	قانون التعديل الاول لامر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤	١٨
	<b>مراسيم جمهورية</b>	
٣٥	تعيين المطران آفاك فاسكين اسدوريان رئيساً روحياً لطائفة الأرمن الارثوذكس في العراق	١٤٥
٣٦	تعيين الشيخ جورج شمعون يوسف متولياً لادارة شؤون طائفة الاذنست السبتيين الاجيلية في العراق	١٤٦
٣٧	تعيين البطريرك مار لويس روافائيل الاول ساكو بطريرك بابل على الكلدان في العراق والعالم	١٤٧
	<b>تعليمات</b>	
٣٨	تشكيلات وزارة السياحة والآثار ومهامها	١
	<b>بيانات</b>	
٤٥	بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية	-
٤٥	بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية	-
	<b>اعلانات</b>	
٤٦	صادر عن وزارة البلديات والاشغال العامة	-

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشى كاروبارى پۇشىنىي چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار